

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثانية : إذا شرط الواقف لناظره أجره .

الثانية : إذا شرط الواقف لناظره أجره : فكلفته عليه حتى تبقى أجره مثله على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع .

وقال المصنف ومن تبعه : كلفته من غلة الوقف .

قيل للشيخ تقي الدين C : فله العادة بلا شرط ؟ فقال : ليس له إلا ما يقابل عمله .

وتقدم في باب الحجر : إذا لم يشترط الواقف لناظره أجره هل له الأخذ أم لا ؟ .

الثالثة : قال الحارثي : إذا أسند النظر إلى اثنين لم يتصرف أحدهما بدون شرط .

وكذا إن جعله الحاكم أو الناظر إليهما .

وأما إذا شرطه لكل واحد من اثنين : استقل كل منهما بالتصرف لاستقلال كل منهما بالنظر .

وقال في المغني : إذا كان الموقوف عليه ناظرًا إما بالشرط وإما لانتفاء ناظر مشروط وكان

واحدًا : استقل به وإن كانوا جماعة فالنظر للجميع كل إنسان في حصته انتهى .

قال الحارثي : والأظهر أن الواحد منهم في حالة الشرط لا يستقل بحصته لأن النظر مسند إلى

الجميع فوجب الشركة في مطلق النظر فما من نظر إلا وهو مشترك .

وإن أسنده إلى عدلين من ولده فلم يوجد إلا واحد أو أبى أحدهما أو مات : أقام الحاكم

مقامه آخر لأن الواقف لم يرض بواحد .

وإن جعل كلا منهما مستقلاً : لم يحتج إلى إقامة آخر لأن البدل مستغنى عنه واللفظ لا يدل

عليه .

وإن أسند إلى الأفضل فالأفضل من ولده وأبى الإفضل القبول : فهل ينتقل إلى الحاكم بقائه

أو إلى من يليه ؟ فيه الخلاف الذي فيما إذا رد البطن الأول على ما تقدم قاله الحارثي .

قلت : وهي قريبه مما إذا عضل الولي الأقرب : هل تنتقل الولاية إلى الحاكم أو إلى من

يليه من الأولياء ؟ على ما يأتي في كرم المصنف في أركان النكاح .

وإن تعين أحدهم لفضله ثم صار فيهم من هو أفضل منه : انتقل إليه لوجود الشرط فيه